

الجمهورية التونسية

# بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف القطاع الصحي

هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
UN Women



وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية  
Ministry of Women, Family and Social Affairs

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الاجتماعية  
Ministry of Social Affairs



الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
Ministry of the Interior

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
Ministry of Justice



## المقدمة

يمثل العنف المسلط على النساء الانتهاك الأكثر إنتشارا للحقوق الإنسانية للنساء وقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية مشكلة صحة عمومية لما له من تداعيات كارثية على الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للنساء والفتيات.

وفي مواجهة هذه الظاهرة يلعب قطاع الصحة دورا أساسيا في حماية النساء والفتيات من العنف إذ لا يقتصر دوره على العلاج فحسب، بل أيضا المساهمة في الوقاية والاكتشاف المبكر لحالات العنف، الأمر الذي يتطلب التجهيز الملائم لمرافق الخدمة الصحية للتعهد بالناجيات من العنف.

وباعتبار أن الصحة حق انساني فقد تعهدت الدولة بضمان "...الوقاية و الرعاية الصحية لكل مواطن" وبتوفير " الامكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية ... " (الفصل 38 من الدستور). كما تعهدت الدولة باتخاذ "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة" (الفصل 46 من الدستور) بما في ذلك التدابير في مجال الصحة.

وللغرض فقد نظم الامر عدد 1064 لسنة 1974 مهام وزارة الصحة ومنها خاصة "حفظ صحة الام والطفل" كما نظم القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13/03/1991 مهنة الطب إضافة إلى تأكيد الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17/05/1993 ضمن الفصل 2 منه على احترام الطبيب للنفس البشرية ذلك أن احترام الحياة والانسان هو الواجب الاول لكل طبيب مهما كانت الظروف والاحوال.

كما ضمن المنشور عدد 39 لسنة 2014 مجانية الشهادة الطبية الاولى ونظم تيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والاقامة لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي حيث تقرر بقتضى المنشور المذكور إعفاء النساء اللواتي يتعرّضن إلى العنف من قبل الأزواج، حسب تصريحهنّ، من دفع تسبيقات عن أيام الإقامة بالمستشفى وتمتيعهن بكافة التسهيلات في الدفع عند الخروج إضافة إلى تمكينهن من الحصول على الشهادة الطبية الأولية المعتمدة في إثبات حالات الإعتداء وتتبعها دون مقابل.

وفي هذا الإطار يهدف بروتوكول القطاع الصحي للتعهد بالنساء ضحايا العنف الى ضمان الخدمات الصحية الملائمة لناجيات النساء ضحايا العنف و العمل على توجيههن وإرشادهن. كما يعمل على إحداث آليات مشتركة للتعهد والإحاطة بالنساء ضحايا العنف بالشراكة مع الهياكل الحكومية المتدخلة في قطاع الأمن والعدل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة وتوحيد الجهود. وترافق هذا البروتوكول إتفاقية مشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف بين كافة المتدخلين.

# 1. مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

## 1. المبادئ العامة:

- \* احترام الحق في الصحة" كحالة رفاه جسدية ونفسية واجتماعية ،لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"،
- \* إحترام المرأة ضحية العنف وحفظ كرامتها والعمل على طمأننتها والتخفيف من حدة قلقها واضطرابها،
- \* الالتزام بأخلاق المهنة والحرفية في التعامل مع المرأة ضحية العنف،
- \* إحترام السر المهني،
- \* إحترام حق المرأة ضحية العنف في المعلومة وفي استقلالية قرارها،
- \* الالتزام بالعلاج وتقديم الخدمات في إطار الإحترام التام لمبادئ حقوق الانسان ولأحكام الاتفاقية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف وللنصوص القانونية المنظمة للمهنة.

## 2. المبادئ المهنية المتعلقة بالتعامل مع النساء ضحايا العنف:

- \* الإستقبال السريع للمرأة ضحية العنف وتمكينها من خدمات صحية ذات جودة،
- \* التكوين المسبق والمعرفة المعمّقة بالعنف المسلط على النساء وبآثاره وبأصول التعامل مع ضحاياه،
- \* العمل على بناء علاقة ثقة مع المرأة ضحية العنف عبر التفاعل الإيجابي (بدءا بتعريف المتعهد الصحي بنفسه)،
- \* عدم تأنيب المرأة ضحية العنف وتحميلها مسؤولية العنف المسلط عليها وإعتباره نتيجة لسلوكها، بل هو جريمة المعتدي،
- \* توضيح طبيعة الخدمات الصحية ومرآحها والغاية منها في لغة مبسطة ومفهومة من قبل المرأة ضحية العنف،
- \* مقابلة وفحص المرأة المعنفة على أفراد في مكان تتوفر فيه الخصوصية والسرية وتخصيص الوقت الضروري لذلك،
- \* المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والوثائق البيانية الخاصة بالمرأة المعنفة، فلا توجه إلى المؤسسات الشريكة إلاّ بموافقة صريحة منها ( إلا ما إستثناه القانون شأن الأشعار في حالات الخطر المهدد للمرأة المعنفة أو للأبناء القصر)،
- \* شرح خيارات المعنفة في التمتع بالخدمات الصحية الموقرة لها أو رفضها مع تبيان آثار وتبعات قرارها.

## II. آليات التعهد

\* يستقبل المتعهد الصحي المرأة المعنفة إمّا :

← مباشرة:

- بمبادرة شخصية وأولية من المرأة المعنفة إثر تعرضها للعنف،  
- بمناسبة فحص طبيّ عام وعرضي ( مثال مراقبة دورية للحمل) تكتشف فيه علامات ومؤشرات عنف.

← غير مباشرة:

- بموجب تسخير طبي مسند من الوحدة الأمنية مرجع النظر الترابي او في طار اختبار طبي بأمر قضائي،  
- توجيه من إحدى الهياكل الصحية المتعده ( وهي كل هيكل يقدم خدمات طبية كالمستشفى، مركز الرعاية الصحية الأساسية،..) إلى أيّ من الهياكل الصحية الأخرى، في صورة إنعدام الاختصاص لدى الهيكل المتعهد.  
- توجيه من إحدى المؤسسات الشريكة.

## III. مراحل التعهد

يتعين على المتعهد الصحي ( والمتمثل في الاطار الطبي وشبه الطبي على اختلاف الدرجة والاختصاص، طبيب، ممرض، قابلة، أخصائي نفسي، أخصائي اجتماعي، إداري ...) مراعاة الضوابط التالية عند التعهد بالمرأة ضحية العنف:

- تأمين الإستقبال الجيد والملاءم للمعنفة،  
- تبسيط الإجراءات الإدارية والإسراع في القيام بها للتعهد بالمعنفة بسرعة وبصفة أولوية، دون التوقف في مرحلة أولى على استظهارها بوثيقة إثبات هوية أو إستظهارها بدفتر علاج.

ويشتمل التعهد الصحي بالمرأة المعنفة على المراحل التالية :

## 1. التقصي و التشخيص:

يتم تشخيص حالات العنف المسلط على النساء إعتقادا على :

### أ- الإصابات:

\*الإصغاء الجيد للمرأة المعنفة والتخاطب معها بلطف وإحترام،  
\* الاستماع إلى تصريحات المرأة المعنفة حول العنف الذي تعرضت له (إطاره ومرتكبيه،...)  
\* الاستفسار بطرح أسئلة مبسطة ومفهومة لتحديد نوع العنف وتاريخه ومدته وحدته وآثاره الظاهرة والباطنة.

ويتبع المتعهد الصحي هذا الإجراء سواء أفصحت المرأة ضحية العنف عن تعرضها للعنف أم لا مع احترام حقها في الكتمان .

### ب- الفحص:

\* تقصي حالات العنف المسلط على النساء وفق برنامج محدد مسبقا،  
\* الفحص والتشخيص الدقيق للمرأة ضحية العنف لتحديد طبيعة الاصابات والأضرار الناجمة عنه،  
\*تقييم الوضع النفسي للمرأة ضحية العنف،  
\*تقصي حالات العنف التي تشمل اطفالها،  
\* القيام بالفحوصات والتحليل اللازمة بصفة استعجالية،  
\* توفير العلاج المناسب لإصابات المرأة ضحية العنف،  
\* إشعار الجهة الأمنية ذات مرجع النظر فورا بالاعتداء ودون توقف على موافقة المعنفة إذا أثبت الفحص سقوطا أو إصابات بليغة (كسور أو حروق) أو خطرا شديدا على حياتها (مثال محاولة قتل) وفق ما ينص عليه القانون،  
\*إعلام المعنفة في لغة مبسطة ومفهومة بنتائج الفحص الأولي وبالفحوصات المعمقة والمتخصصة المستوجبة، عند الاقتضاء، وبالعلاج المتبع والآثار الحالية والمحتملة للعنف على سلامتها الجسدية أو حياتها.

## 2. الوثائق الطبية:

### أ- التقرير الطبي:

\* في خاتمة الفحص يحرر المتعهد الصحي التقرير الطبي الخاص بالمرأة المعنفة والذي يتضمن بالخصوص:

- اسم المتعهد الطبي وصفته،
- الهوية الكاملة للمرأة المعنفة،
- تصريحات المرأة المعنفة (تاريخ العنف، وصفه، صفة المعنف ..)،
- الفحوصات الأولية والمتخصصة المجراة وفق وضع المرأة ضحية العنف الصحي والنفسي ( المعنفة حامل، المعنفة مغتصبة... ) ونوع العنف،
- الوضع الصحي السابق للمعنفة ( أمراض مزمنة، حمل، جراحة) ومدى تأثيره بالاعتداء بالعنف،
- نتائج الفحص الأولي والفحوصات المتخصصة ( وصف مفصل للحالة النفسية، للإصابات الجسدية، للآثار الظاهرة بالجسم، للأدوات أو الأسلحة المستعملة)،
- تقييم المخاطر بتحديد مستوى الخطر المواجه من المعنفة وتهديد سلامتها وحياتها (استنادا إلى خطورة الاصابات وتواتر العنف وشدته و نتائج الفحوصات ...).

\* يحرر التقرير الطبي في لغة علمية دقيقة وموضوعية .

## ب - الشهادة الطبية الأولية:

\* هي مستند قانوني هام معتمد في إثبات العنف تمنح للمعنفه وتستوجب الإستظهار ببطاقة هويتها،  
\* تمنح الشهادة الطبية الأولية للمرأة المعنفه عند الطلب بعد القيام بفحصها وإجراء التحاليل والفحوصات التكميلية اللازمة إن إقتضى الأمر وتسجيل كل المعطيات بالملف الطبي أو بدفتر الإستعجالي من قبل الطبيب المعاین وذلك حسب نظام العمل بالقسم وتتضمن الشهادة الطبية الأولية وجوبا البيانات التالية:

- اسم المتعهد الصحي القائم بالفحص،
- تاريخ و توقيت الفحص،
- الهوية الكاملة للمرأة المعنفه،
- تقييم الخطورة (وصف الوضع الصحي والنفسي ودرجة السلامة...)
- تشخيص مفصل للإصابات والأضرار الناجمة عن العنف،
- مدة الراحة المستوجبة.

\* يتمّ تمكين المرأة المعنفه من شهادة طبية عادية من باقي الاختصاصات (التي لا تمنح قانونا الشهادة الطبية الأولية) باعتبارها لها نفس القوة الثبوتية ونفس القيمة القانونية للشهادة الطبية الاولية.

## ج- إستمارة تقصي العنف:

هي وثيقة جامعة ومختصرة تبين وتشرح جميع المعطيات الخاصة بالمرأة المعنفه تحتوي خاصة :

- المعطيات الشخصية للمرأة المعنفه (السيرة الذاتية والحالة الصحية (مرض مزمن، جراحة،.....))،
- تصريحات المعنفه الخاصة بالإعتداء بالعنف،
- المعطيات الطبية، الفحص الأولي، الفحوصات المتخصصة (عند الاقتضاء)، تقييم المخاطر.

وتكون جميع الوثائق الطبية ممضاة ومختومة من طرف المتعهد الصحي ذو النظر.



### 3.التوجيه:

التوجيه هو آلية تنظّم وتضمن إنتقال المعنفة من مؤسسة الى مؤسسة لتلقي الخدمات وفق احتياجاتها بما يؤمن التعهد والمتابعة الشاملة والمتكاملة بالمرأة ضحية العنف.

#### أ. المتابعة:

\* إثر إجراء الفحص الطبي الأولي، يتولى المتعهد الصحي توجيه المرأة ضحية العنف إلى أقسام الاختصاص المعنية لإجراء:

← التحاليل الطبية، الفحوصات التكميلية،...  
← الفحوصات المعمقة والمتخصصة المستوجبة لبيان الوضع الصحي النهائي للمعنفة وتلقي العلاج الملائم وذلك وفق :

- الحالة الصحية للمعنفة و احتياجاتها (مثال اذا كانت المرأة ضحية العنف حامل، توجه لإخصائي أمراض نساء لتقييم وضعها ووضع الجنين ومدى تأثيره بالإعتداء أو العنف المسلط على الأم)،  
- طبيعة العنف المسلط (مثال في حالة الاغتصاب، توجه المعنية بالأمر للتحليل للكشف عن الأمراض التناسلية وللطب الشرعي لإثبات الجريمة وللطب النفسي...).

\* في جميع الإعتداءات بالعنف توجه المرأة ضحية العنف إلى عيادات نفسية (طب نفسي او اخصائي نفسي) في أقرب أجل ممكن من تاريخ التعهد مصحوبة برسالة توجيه، و ذلك لتأمين المعالجة والمتابعة النفسية المستمرة، بما يضمن تحسين صورتها الذاتية وإكسابها المعرفة و الثقة للتححرر من دائرة العنف و تجاوز آثاره و لاتباع الخيارات و البدائل الملائمة لحياتها وإعادة الاعتبار على المستوى الشخصي و المؤسستي و الاجتماعي.

ب - المرافقة:

◀ الإيواء:

« الرجوع إلى محل الإقامة (زوجي أو عائلي):

- \* يكون بعد استيفاء مراحل التعهد والعلاج والإقامة الاستشفائية عند الضرورة،
- \* التأكد من عدم وجود خطر على حياة المرأة المعنفة أو سلامتها الجسدية،
- \* التأكد من رغبة المرأة المعنفة في الرجوع إلى مسكنها.

« عدم الرجوع إلى مقر الإقامة:

\* في صورة الخطر على حياة المعنفة أو سلامتها الجسدية أو رفضها الرجوع إلى المسكن أو رفض المعنف استقبالها فيه، يلتزم المتعهد الصحي بالتعاون مع المتدخلين الاجتماعيين:

- بالاتصال بأحد مراكز الإيواء لتأمين إقامة لها به وتوجيهها له مصحوبة برسالة توجيه. أو،
- الاتصال بالمركز الأمني مرجع النظر، لتأمين مرافقتها ونقلها وإيوائها به (مصحوبة بأبنائها عند الاقتضاء) أو إرجاعها لمسكنها بإذن قضائي مشفوع بالقوة العامة، إذا تعذر إيوؤها و أبنائها بمراكز الإيواء، و انعدم الخطر على حياتها أو سلامتها.

← كل ذلك ما لم تفضل المرأة ضحية العنف الإقامة لدى أحد أقاربها، فتتولى حينئذ إمضاء إلتزام في الغرض.

◀ الملف الصحي:

تسلم المرأة ضحية العنف عند مغادرة الوحدة الصحية الوثائق التالية لتستظهر بها لدى المؤسسات الشريكة:

- شهادة طبية أولية،
- رسالة التوجيه تحمل هويتها وعدد الملف لدى المؤسسة المحلية وجهة الارسال.

## 4. الإرشاد:

لكل امرأة ضحية عنف الحق في المعلومة وفي الإرشاد من خلال:

- \* شرح الخدمات الموفرة للنساء ضحايا العنف بموجب الاتفاقية المشتركة وتشجيع المرأة ضحية العنف على الانتفاع بها وفق حاجياتها،
- \* تزويد المعنفة بدليل خدمات يتضمن قائمة تفصيلية للمؤسسات الشريكة بعناوينها وأرقام هواتفها.

## 5. التوثيق:

\* يلتزم المتعهد الصحي بحفظ ملف طبي للمرأة ضحية العنف يتضمن كافة الوثائق ذات العلاقة:

- التقرير الطبي،
- استمارة تقصي العنف،
- نظير من الشهادة الطبية الأولية،
- التقارير الطبية المتخصصة.

\* يضمن الملف الطبي إستمرارية التعهد بالمعنفة بين المؤسسات الشريكة، بإرسال نسخ منه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

\* ضرورة تحيين ملف المرأة ضحية العنف بتبادل المعطيات والوثائق بين المؤسسات الشريكة،

\* تمكين المرأة ضحية العنف من نسخة من ملفها الطبي كلما دعتها الضرورة لذلك، شرط تقديمها لمطلب كتابي أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، مشفوعا بنسخة من وثيقة هويتها دون ضرورة استصدار إذن قضائي في الغرض.

\* يتم تزويد المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ( إثر تركيزه) بالمعلومات الضرورية لرصد حالات العنف المسلط على النساء في ظل إحترام المعطيات الشخصية وفق ما ينص عليه القانون.

